حكم العمل بالحديث الضعيف والاحتجاج به

إعداد: محمد بن ثروت عافية

أولا: بيان المقصود من اعتماد المتقدمين على الحديث الضعيف في الأحكام وتقديمهم إياه على الرأي

قال بذلك بعض العلماء ومنهم أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو داود السجستاني

توضيح المقصود من ذلك:

إن الحديث الضعيف الذي قصده العلماء الذين جوزوا الاحتجاج به هو الذي يرتقي إلى درجة الحسن، وليس الضعيف المتروك؛ وذلك لأن تقسيم الحديث أول الأمر كان إلى صحيح وضعيف فقط، ولم يقسم إلى صحيح وحسن وضعيف إلا مؤخرا.

أدلة ذلك ما يلي:

- ويوضح شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "منهاج السنة النبوية" معنى قول السلف: (إن الحديث الضعيف خير من الرأي) بقوله: "ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن؛ كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه، وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي: إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لم يعرف إلا اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض الأئمة: "الحديث الضعيف أحب إلي من القياس"، فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه أتبع للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المتناقضين الذين

يرجحون الشـــيء على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه" [منهاج السـنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، ابن تيمية، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/ 2004م، (4/ 154).]

- وتعليقًا على تجويز الإمام أحمد العمل بالحديث الضـعيف وتقديمه على الرأي يقول ابن القيم رحمه الله: "ليس المراد بالضـعيف عنده -يعني عند الإمام أحمد بن حنبل- الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صـحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف. وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه، ولا قول صـاحب، ولا إجماع على خلافه، كان العمل به أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصـل من حيث الجملة، فإنه ما منهم من أحد إلا وقد قدم الحديث الضـعيف على القياس" [إعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، د. ت، (1/ 31).]

- ويؤكد ابن القيم ذلك أيضـا فيقول: "وليس المراد بالحديث الضـعيف في اصـطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون: حسنا، قد يسميه المتقدم ضعيفا" [إعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، د. ت، ص77]

- يقول الشـيخ محمد أديب الصـالح: "إن الضـعيف الذي يقدمه أحمد بن حنبل على الرأي ليس الضعيف على الاصطلاح المشهور، وهو الذي لم يجمع صفات القبول التي هي شـروط الصـحيح والحسن، والذي هو القسـم الثالث من أقسـام الحديث

على رأي المتأخرين، وإنما هو الضعيف الذي يقابل الصحيح في اصطلاحه هو - اصطلاح المتقدمين ومنهم الإمام أحمد - إذ الخبر عندهم قسمان فقط: صحيح وضعيف، وإنما كان الضعيف كذلك؛ لأنه ضعف عن درجة الصحيح فيشمل الحديث الحسن" [انظر: لمحات في أصول الحديث، د. محمد أديب الصالح، ص198، نقلا عن: القول المنيف في حكم العمل بالحديث الضعيف، فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1995م، ص37. حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، أشرف بن سعيد، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1412هـ/ 1992م، ص88، 89.]

- "وقد تلقي كلام العلامة ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى - عند كثير من أهل العلم بالقبول والتأييد، بناء على أن الترمذي - رحمه الله تعالى - هو الذي أشهر هذا التقسيم للحديث من حيث القبول والرد، أعني: الصحيح والحسن والضعيف، بحيث أصبح إطلاق أحد هذه الأقسام يفيد حكما محددا، لا يتداخل مع غيره، وهذا لا يتنافى مع مجرد ورود ذكر الحديث الحسن، أو الرجل حسن الحديث في كلام المتقدمين؛ لأنه لا يشترط إرادة الحسن الاصطلاحي." [حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، أشرف بن سعيد، مكتبة السنة، ط1، 1412هـ/ 1992م، ص89 بتصرف]

وبهذا يتضح لنا أن هؤلاء العلماء عندما جوَّزوا الاحتجاج بالحديث الضعيف، لم يقصدوا به الضعيف بمصطلحه المعروف بيننا وهو الضعيف الواهي أو المتروك، لكنهم قصدوا به الحسن الذي ينجبر بغيره من الشواهد، أو الذي يوافق نصوص القرآن،

وتتلقاه الأمة بالقبول.

ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة في الأحكام؛ لأن الأحكام تحتاج إلى دقة في النقل لاشتمالها على الحلال والحرام، فلا يجوز أن يتطرق إليهما بحديث ضعيف.

ثانيًا: حكم العمل بالحديث الضعيف

ذهب العلماء في حكم العمل بالحديث الضعيف إلى ثلاثة مذاهب أساسية:

المذهب الأول: يُعمل به مطلقا – أي في الأحكام وفضائل الأعمال. (يحتج هذا المذهب بما ذهب إليه أبو داود وأحمد بن حنبل من جواز العمل بالحديث الضعيف في الأحكام؛ وأهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال)

ويسقط هذا المذهب إذا علمنا أن الحديث الضعيف الذي كانوا يقصدونه هو الحديث الحسن، كما أسلفنا.

المذهب الثاني: يُعمل به في فضائل الأعمال بشروط:

1. أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج ما انفرد به أحد الكذابين أو المتهمين بالكذب، ومن فَحُش غلطه.
2. أن يندرج تحت أصل عام معمول به، فيخرج ما لا يكون له أصل أصلا.
3. ألا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يقصد الاحتياط، لئلا ينسب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لم يقله.

4. أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفا، وألا يشهر ذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة.
5. أن يكون العمل الوارد في ذلك الحديث الضعيف، مما ثبت بالشرع حكمه مدحا أو ذما.
6. ألا يشتمل ذلك الضعيف على تفصيلات أو تقديرات أو تحديدات، زيادة على ما ثبت في الصحيح.

وممن قال بذلك؛ سفيان الثوري، وأحمد ابن حنبل، والحافظ بن عبد البر

المذهب الثالث: لا يُعمل به مطلقا لا في الأحكام ولا في الفضائل:

وممن قال بذلك ((الإمام البخاري، والإمام مسلم، والإمام أبو زكريا النيسابوري، والإمام أبو زرعة الرازي، والإمام أبو حاتم الرازي، والإمام ابن أبي حاتم الرازي، والإمام ابن حِبان، والإمام أبو سليمان الخطابي، والإمام ابن حزم الظاهري، والإمام أبو بكر بن العربي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام أبو شامة المقدسي، والإمام جلال الدين الدواني، والإمام الشوكاني، وأختار هذا القول العلامة جمال الدين القاسمي، والعلامة حسن صديق خان، والمحدث أحمد شاكر، والمحدث الألباني، والمحدث مقبل بن هادي الوادعي)):

قال الإمام مسلم بن الحجاج: ''وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث، وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب'' [مُقدمة صحيح مسلم (28/1)]

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: ''وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمته (يعني الصحيح) يقتضي أنه لا تُروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا ممن تُروى عنه الأحكام'' [شرح علل الترمذي (112/2)]

وقال الإمام ابن العربي: ”لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مُطلقاً لا في فضائل الأعمال ولا في غيرها“ [تدريب الراوي (252/1)]

وقال الإمام ابن الجوزي ”إن قوماً منهم القصاص كانوا يضعون أحاديث الترغيب والترهيب، ولبَسَ عليهم إبليس بأننا نقصد حث الناس على الخير وكفهم عن الشر، وهذا افتآت منهم على الشريعة ؛ لأنها عندهم على هذا الفعل ناقصة تحتاج إلى تتمة، ثم نسوا قوله r (مَن كذب عليَّ مُتعمداً فليتبوأ مقعدَه من النار)“ [تلبيس إبليس (ص124)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ”ولا يجوز أن يُعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة“ [القاعد الجليلة في التوسل والوسيلة (ص82)]

وقال أيضاً: ”ولم يقل أحد الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مُستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع“ [مجموع الفتاوى (250/1)]

وقال الشوكاني: "الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حد لا يحصل معنى الظن لا يثبت به الحكم ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام، وإنما يثبت الحكم بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره لحصول الظن بصدق ذلك وثبوته عن الشارع" [إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط1، 1356هـ/1937م، ص48.]

وقال العلامة اللكنوي: ”ويُحرم التساهل في (الحديث الضعيف) سواءً كان في الأحكام أو القصص أو الترغيب أو الترهيب أو غير ذلك“ [الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص21)]

وقال العلامة جمال الدين القاسمي: ”اعلم أنَّ هناك جماعة من الأئمة لا يرونَ العمل بالحديث الضعيف مُطلقاً كابن معين والبخاري ومسلم وأبي بكر بن العربي وابن حزم“ [قواعد التحديث (ص113)]

وقال العلامة حبيب الرحمن الأعظمي: ''ولكن الحديث قدرَ ما كان بعيداً عن وسمة الضعف، ونقياً من شائبة الوهم، كان أشدُ وقعاً في القلوب وتأثيراً في النفوس لزيادة الثقة به، واطمئنان النفس إليه'' [مُقدمة مختصر الترغيب والترهيب (ص06)]

وقال المحدث أحمد شاكر: ''والذي أراه أنَّ بيان الضعف في الحديث واجب على كل حال، ولا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حُجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله من حديث صحيح أو حسن'' [الباعث الحثيث (ص101)]

وهذا القول اختاره المحدث محمد ناصر الدين الألباني: [أنظر صحيح الترغيب والترهيب (47/1)]

وقال رحمه الله: ''العمل بالضعيف فيه خلاف عند العلماء، والذي أُدينُ الله به، وأدعوا الناس إليه، أنَّ الحديث الضعيف لا يُعمل به مُطلقاً لا في الفضائل ولا المستحبات ولا غيرها'' [صحيح الجامع الصغير وزيادته (49/1)]

وقال أيضاً: ''وخُلاصة القول أنَّ العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا يجوز القول به على التفسير المرجوح هو لا أصل له، ولا دليل عليه'' [تمام المنة (ص38)]

وقال أيضاً: ''فلا يجوز العمل بالحديث الضعيف لأنه تشريع، ولا يجوز بالحديث الضعيف لأنه لا يُفيد إلا الظن المرجوح اتفاقاً ؛ فكيف يجوز العمل بعلته'' [سلسلة الأحاديث الضعيفة (52/2)]

وقال أيضا: "والذي أعتقده وأدين لله به أن الحق في هذه المسألة مع العلماء الذين ذهبوا إلى ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال" [الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، 1/ 218]

وقال المحدث مُقبل بن هادي الوادعي: ''والعلماء الذين فصلوا بين الحديث الضعيف في فضائل الأعمال وبينه في الأحكام والعقائد، يقول الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه

(الفوائد المجموعة): ((إنه شرع، ومن أدعى التفصيل فعليه بالبرهان))، والأمر كما يقول الشـــوكاني رحمه الله، والنبي r يقول ((من حدَّثَ عني بحديث يرى أنه كذِّب فهو أحد الكذابين))" [المقترح في أجوبة أسئلة المصطلح (السؤال 213)(ص108)]

الراجح من أقوال أهل العلم:

قال الشيخ الدكتور عبدالكريم الخضير سدده الله في كتابه (الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به) بعد ذكر الخلاف في هذه المســـألة "ومن خلال ما تقدم يترجح عدم الأخذ بالحديث الضعيف مُطلقاً لا في الأحكام ولا في غيرها لما يلي:

أولاً: لاتفاق علماء الحديث على تسمية الضعيف بالمردود.

ثانياً: لأن الضعيف لا يُفيد إلا الظن المرجوح، والظن لا يُغني من الحق شيئًا.

ثالثاً: لِما ترتب على تجويز الاحتجاج به من تركٍ للبحث عن الأحاديث الصـــحيحة والاكتفاء بالضعيف.

قال ابن مفلح في "الفروع" (1 / 268):

"وعدم قول أحمد بها – أي: صـــلاة التســـبيح– يدل على أنه لا يرى العمل بالخبر الضعيف في الفضائل"

وقال ابن مفلح المؤرخ في "المبدع" (2 / 27):

"فإن عدم قول أحمد بها يدل على أنه لا يرى العمل بالخبر الضعيف في الفضائل"

انتهى بتصرف والله أعلم

المراجع:

1- http://majles.alukah.net/t77511/
2- http://bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=03-01-0011